AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إبراهيم توري

ضد

جمهورية مالي

القضية رقم 2020/031

الحكم

24 سبتمبر 2026

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف..... 2

ثانياً. موضوع العريضة 2

أ. الوقائع..... 2

ب.الانتهاكات المدعى بها 3

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة..... 3

رابعاً. طلبات الأطراف..... 4

خامساً. الاختصاص 4

سادساً. المقبولية 5

سابعاً. الموضوع 9

أ. **الادعاء بانتهاك الحق في الكرامة**..... 9

1) **الادعاء القائم على عدم الموافقة** 11

2) **الادعاء القائم على المعاناة النفسية** 12

ب) **الادعاء بانتهاك الحق في عدم التمييز والحق في المساواة أمام القانون**..... 12

ثامناً. جبر الضرر 15

تاسعاً. المصاريف..... 16

عاشراً. المنطوق 16

تشكلت المحكمة من :القاضي بليز تشيكايا – رئيس المحكمة، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانيٍ ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ " النظام الداخلي")، تنحى قاضي المحكمة، القاضي موديبو ساكو، وهو مواطن من دولة مالي، عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

إبراهيم توري

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية مالي

ممثلة من طرف:

المكلف العام بنزاعات الدولة

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد إبراهيم توري (المشار إليه فيما يلي ب 'المدعي') هو مواطن مالي وموظف مدني. وهو يزعم انتهاك حقوقه فيما يتعلق بخصومات من راتبه فيما يتعلق بنظام التأمين الصحي الإلزامي، والذي يعتبره غير قانوني.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية مالي (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") في 20 يونيو 2000. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 19 فبراير 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في استلام الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تحمل صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف أن الدولة المدعى عليها أنشأت نظام تأمين صحي إلزامي (يشار إليه فيما بعد ب " نظام التأمين الصحي الإلزامي") بموجب القانون رقم 09-015 بتاريخ 26 يونيو 2009 (المشار إليه فيما بـ "قانون نظام التأمين الصحي الإلزامي")، لتغطية تكاليف الرعاية الصحية للمؤمن عليهم ومن يعولونهم. تم تكليف إدارة هذا البرنامج إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي (المشار إليه فيما يلي ب " الصندوق الوطني للتأمين الصحي")، وهو مؤسسة عامة أنشئت بموجب القانون رقم 09-016 بتاريخ 26 يونيو 2009 (المشار إليه فيما يلي بـ "قانون الصندوق الوطني للتأمين الصحي").

4. يؤكد المدعي أنه منذ عام 2009، تم خصم مبالغ من راتبه فيما يتعلق بمساهمات نظام التأمين الصحي الإلزامي ودفعت إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي دون موافقته المسبقة. ويؤكد أنه طلب من الصندوق الوطني للتأمين الصحي عدة مرات وقف الخصومات لأنه لم يكن عضوا في البرنامج، لكن دون جدوى.

5. ويضيف المدعي أنه لهذا السبب، في 24 يناير 2018، قدم التماسا إلى وزير التعليم العالي والبحوث العلمية ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن، طالباً فيه انسحابه من نظام التأمين الصحي الإلزامي واسترداد الأموال المحصومة. ويؤكد المدعي أنه لم يتلق أي رد على طلبه.

6. يؤكد المدعي أنه، بعد هذه الرفض الضمني، في 12 يونيو 2018، رفع دعوى أمام القسم الإداري للمحكمة العليا التي، بموجب الحكم رقم 193 بتاريخ 5 مارس 2020، رفضت قضيته.

ب.الانتهاكات المدعى بها

7. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في احترام الكرامة وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق والمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
2) الحق في عدم التمييز، المحمي بالمادة 2 من الميثاق، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
3) الحق في المساواة الكاملة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون، المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم العريضة إلى قلم المحكمة في 7 أغسطس 2020. بموجب رسالة مؤرخة في 4 سبتمبر 2020، طلب قلم المحكمة من المدعي تقديم عريضته باستخدام النموذج المنصوص عليه في النظام الداخلي للمحكمة.

9. في 29 سبتمبر 2020، قدم المدعي مرة أخرى عريضته باستخدام النموذج المحدد، ولكن بخط اليد. في 30 سبتمبر 2020، 30 مارس 2021 و14 يوليو 2023، كتب قلم المحكمة إلى المدعي يطلب منه تقديم عريضة مقروءة وموقعة رسمياً، لكنه لم يلتزم.

10. في 23 أغسطس 2023، تم تسليم العريضة، كما هي الآن، إلى الدولة المدعى عليها بطلب تقديم قائمة ممثليها وتقديم ردها خلال 30 و90 يوما على التوالي من تاريخ الإخطار.

11. بعد تمديدات الوقت الممنوحة في 2 أبريل 2024 و19 أغسطس 2024، قدمت الدولة المدعى عليها ردها في 10 سبتمبر 2024. وتم إبلاغ المدعي بالرد في 13 سبتمبر 2024

ليقدم التعقيب عليه خلال 45 يوما من استلامه.

12. وعبر رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة في 1 أبريل 2025، أبلغ المدعي قلم المحكمة بأنه لن يقدم تعقيباً.

13. أغلقت المرافعات في 27 مايو 2025، وتم إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

14. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) أن تقرر أن مطالبه مقبولة ومبررة، ويجب منحها؛
2) أمر بوقف الخصومات غير المبررة وغير القانونية، مع فرض غرامة قدرها مئة ألف (100،000) فرنك إفريقي لكل شهر تأخير من تاريخ الحكم؛
3) أمر باسترداد كامل هذه الخصومات، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة قانونياً بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف (2،500،000) فرنك إفريقي؛
4) إصدار أمر بانسحابه بشكل قاطع من نظام التأمين الصحي الإلزامي المفروض عليه؛
5) طلب تعويض بمبلغ ثلاثة ملايين (3،000،000) فرنك إفريقي عن **الأضرار العامة**؛ و
6) أمر الدولة المدعى عليها بدفع جميع المصاريف.

15. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) الحكم المناسب بشأن مقبولية العريضة؛
2) رفض العريضة باعتبار أنه لا أساس لها؛
3) أمر المدعي بدفع جميع المصاريف.

خامساً. الاختصاص

16. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

17. بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

18. في ضوء الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة في كل عريضة تقدم إليها يتوجب إجراء فحص أولي لاختصاصها والحكم بشأن الاعتراضات عليه، إن وجدت.

19. تشير المحكمة إلى أنه في هذه القضية، لم تثر الدولة المدعى عليها أي اعتراض على اختصاصها. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب أن تضمن استيفاء جميع المتطلبات المتعلقة بجميع جوانب اختصاصها قبل المضي قدما في نظر العريضة.

20. ترى المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص، وبالتالي تجد أن لها:

1) الاختصاص الموضوعي، بإعتبار أن المدعي يدعي انتهاك حقوقه المحمية بموجب المواد 2 و3 و5 من الميثاق، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] والمواد 1 و2 و7 من قانون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها؛
2) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وقد أودعت الإعلان؛
3) الاختصاص الزمني، بإعتبار أن الانتهاكات المدعى بها حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول؛ و
4) الاختصاص الإقليمي، بإعتبار أن الوقائع والانتهاكات المدعى بها وقعت في أراضي الدولة المدعى عليها.

21. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن لها الاختصاص لنظر العريضة.

سادساً. المقبولية

22. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "[ت] تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة أمامها لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

[1] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 يوليو 1974.

23. تنص المادة 50(1) من النظام الداخلي على أن " تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

24. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق على ما يلي:

2. يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛
ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛
ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

25. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تطرح أي اعتراض على مقبولية العريضة. ومع ذلك، يجب على المحكمة التأكد من استيفاء جميع متطلبات القبول المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة أعلاه قبل المضي قدما في نظر العريضة.

26. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن المدعي قد حدد نفسه بوضوح، وبالتالي فإن العريضة نتوافق مع المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

27. كما تشير المحكمة إلى أن طلبات المدعي تسعى لحماية حقوقه التي يكفلها الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا تحتوي العريضة على طلب يتعارض مع القانون التأسيسي. ولذا تجد المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي والميثاق، وأنها تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

28. تشير المحكمة إلى أن العريضة مكتوب بلغة لا تسيء إلى الدولة المدعى عليها ومؤسساتها ولا الاتحاد الإفريقي، وبالتالي تتوافق مع المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

29. ترى المحكمة أيضاً أن العريضة تفي بمتطلبات المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي، حيث لا تستند حصرياً إلى الأخبار المنشورة في وسائل الإعلام، بل تتعلق بالأحكام التشريعية والتنظيمية للدولة المدعى عليها.

30. فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلية بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، تؤكد المحكمة أن كل طلب يعرض عليها يجب أن يستوف، على وجه الخصوص، شرط استنفاد سبل التقاضي المحلية مسبقا،[2] ما لم تكن هذه السبل غير متاحة أو غير فعالة أو غير كافية، أو تم إطالة الإجراءات الخاصة بها بشكل غير مبرر.[3]

31. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنه بموجب الأقسام 232 (2)، (3) و(4) من القانون رقم 2016-046 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2016، الذي ينص على القانون الأساسي الخاص بالتنظيم وقواعد التشغيل والإجراءات التي تتبعها المحكمة العليا (المشار إليه فيما يلي بـ "القانون الأساسي الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2016")،[4] فإن القسم الإداري بالمحكمة العليا لها اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بسوء استخدام السلطة ضد قرارات الفصل الصريحة أو الضمنية من السلطات العامة.

32. وتشير المحكمة كذلك إلى أن المدعي قدّم التماساً إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا طعناً في قرارات الفصل الضمني بموجب المادة 232(2) من القانون الأساسي الصادر في 23 سبتمبر 2016، وذلك لعدم استجابة وزير التعليم العالي ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن لالتماسه. وقد رفضت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا الالتماس بموجب حكمها الصادر في 7 أغسطس 2020.

33. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، يعتبر القسم الإداري

[2] *قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 314، الفقرة 77.

[3] *موسى كانتي وآخرون ضد جمهورية مالي* (المقبولية) (25 يونيو 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5 ، ص 222، الفقرة 32؛ *كوني يايا ضد جمهورية مالي* (حكم) (2 ديسمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 748، الفقرة 45؛ *ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (18 مارس 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1 ، ص 507، الفقرة 88.

[4] تنص المادة 232، الفقرات 2 و3 و4 على: "... لا يجوز للهيئة الإدارية الحكم بالنظر في الاستئناف المقدم ضد قرار خلال شهرين (2) من إخطار أو نشر القرار المتنازع عليه، باستثناء الأمور المتعلقة بالأشغال العامة.

يعتبر عدم رد السلطة المختصة على الشكوى خلال أربعة (4) أشهر قرارا برفضها.

لدى الأطراف المعنية فترة شهرين (2) من تاريخ انتهاء فترة الأربعة (4) أشهر المذكورة أعلاه للاستئناف ضد هذا القرار الضمني.

للمحكمة العليا أعلى محكمة في البلاد وفقاً للمادة 111 من القانون الأساسي الصادر في 23 سبتمبر 2016.[5] **و**بالتالي، لا يوجد سبيل للطعن في قرار القسم الإداري للمحكمة العليا بشأن إساءة استخدام السلطة.

34. لذلك، رأت المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلية، بحيث استوفت العريضة متطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

35. فيما يتعلق بالمتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي المتعلقة بتقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة كنقطة انطلاق لمهلة اللجوء إليها، تشير المحكمة إلى أنها اعتمدت نهجاً فردياً في تقييم معقولية الوقت الذي يتم فيه رفع الدعاوى أمامها.[6] ومع ذلك، كما قضت المحكمة بذلك في عدة مرات بأن المهلة الزمنية لرفع العريضة أمامها تكون معقولة بشكل واضح عندما تكون المدة قصيرة نسبيًا.[7]

36. في القضية الحالية، اعتبرت المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت بعد حكم الهيئة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 7 أغسطس 2020. وسيتم حساب الحد الزمني المعقول اعتباراً من ذلك التاريخ، وفقا لمعنى المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي. في هذه القضية، تم تقديم العريضة إلى المحكمة في 29 مارس 2021، أي بعد 7 أشهر و22 يوماً من استنفاد سبل التقاضي المحلي. ترى المحكمة أن هذا الحد الزمني معقول بوضوح. وبالتالي، تتوافق العريضة مع المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

37. وأخيرا، وجدت المحكمة أنه، وفقاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي، فإن العريضة الحالية لا تتعلق بمسألة تم البت فيها سابقا وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق.

[5] المادة 111: "للهيئة الإدارية ولاية النظر في الدرجة الأولى والنهائية في الطعون المتعلقة بسوء استخدام السلطة المقدمة ضد المراسيم أو الأوامر الوزارية أو بين الوزارات، وأعمال السلطات الإدارية الوطنية أو المستقلة."

[6] *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 197، الفقرة 121؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة 73.

[7] أسعد ميلاد ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/032، حكم بتاريخ 26 يونيو 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 69؛ *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية رواندا* ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2023/007، الحكم الصادر في 26 يونيو 2025 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة. 373؛ *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم **2016/058**، حكم 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 56؛ *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع وجبر الضرر) (29 مارس 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5 ، ص 94، االفقرات 86 و87.

38. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن العريضة استوفت جميع متطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والتي أعيد صياغتها في المادة 50(2) من النظام الداخلي. وبناء عليه، تقرر أن العريضة مقبولة.

سابعاً. الموضوع

39. تذكر المحكمة أن المدعي يزعم انتهاكا لحقه في الكرامة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق والمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وحقه في عدم التمييز، المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وحقه في المساواة الكاملة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، المحميان بموجب المادة 3 من الميثاق والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

40. ستنظر المحكمة في كل ادعاء من ادعاءات المدعي على حدة. ومع ذلك، تشير المحكمة إلى أنه بالرغم من أن المدعي يعتمد بالإضافة إلى الميثاق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لدعم ادعاءاته، إلا أنها ستنظر في هذه الادعاءات، وفقا لاجتهادها القضائي، فقط في ضوء الأحكام المقابلة للميثاق، وهو الصك الرئيسي الذي تطبقه.[8]

أ. الادعاء بانتهاك الحق في الكرامة

41. يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الكرامة، كما هو محمي بموجب المادة 5 من الميثاق والمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

42. وفي هذا الصدد، يوضح أنه منذ عام 2009، وبدون موافقته، تم إجراء خصومات منتظمة من راتبه ودفعها إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي كمساهمات تأمين صحي إلزامية.

43. ويرى أيضاً أن تلك الخصومات، وبالتالي الخسائر والحرمان من الدخل خلال الاثني عشر عاما الماضية، قد سببت له ولعائلته ضائقة نفسية كبيرة. وفقا للمدعي، فإن هذا الضيق النفسي يشكل فعل تعذيب، مما ينتهك حقه في الكرامة.

*

[8] *أبدول أوماري ناندو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/040 والقضية رقم 2020/043، حكم بتاريخ 6 مارس 2026 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 88.

44. ورداً على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأنه لا يوجد في أي دولة في العالم ما يشكل تطبيق قانون تم اعتماده وسنه حسب الأصول خطأً أو انتهاكاً للحقوق أو إساءة استخدام للسلطة.

45. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه لا يمكن لومها طالما أن المدعي، مثل جميع الموظفين المدنيين، يخضع لنظام نظام التأمين الصحي الإلزامي وأن المساهمات المقابلة تخصم من راتبه وفقاً للمرسوم رقم P–RM/601–10 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2010 الذي يحدد معدلات المساهمات المطبقة على نظام نظام التأمين الصحي الإلزامي.

46. وتذكر الدولة المدعى عليها أنه في مايو 2010، وفي سعيها لتخفيف التوترات الاجتماعية الناتجة عن قانون نظام التأمين الصحي الإلزامي، سمحت الحكومة، بالاتفاق مع منظمات النقابات العمالية الكبرى، للعمال الذين لا يرغبون في الانضمام إلى نظام التأمين الصحي الإلزامي بتقديم طلبات فردية للإعفاء في موعد أقصاه 15 ديسمبر 2011. تم الإعلان عن القرار من خلال بيان في صحيفة إيسور بتاريخ 21 مايو 2011 وفي تواريخ لاحقة.

47. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن العمال الذين لم يقدموا طلب الإعفاء قبل الموعد النهائي المذكور لم يعودوا قادرين على الانسحاب من برنامج نظام التأمين الصحي الإلزامي، حيث يجعل القانون الأساسي العضوية إلزامية. وتؤكد أيضاً أن طلب المدعي لم يستلم من قبل الصندوق الوطني للتأمين الصحي إلا في مارس 2017، أي بعد ست سنوات وثلاثة أشهر من انتهاء الموعد النهائي لتقديم طلبات الإعفاء.

48. لذا تؤكد الدولة المدعى عليها أنها لم تنتهك حقوق المدعي المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق والمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

49. تنص المادة 5 من الميثاق الإفريقي، الذي يزعم المدعي انتهاكه، على ما يلي:

> "لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة".

50. تشير المحكمة إلى أن الانتهاك الذي يدعيه المدعي يستند إلى حجتين: أولاً، أن الاستقطاعات تمت دون موافقته، وثانياً، أن الاستقطاعات سببت له معاناة نفسية تعادل التعذيب.

1) الادعاء القائم على عدم الموافقة

51. تذكر المحكمة أن حقوق الإنسان تشكل كياناً كلياً لا يتجزأ، بمعنى أن جميع الحقوق، سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، مترابطة وذات أهمية متساوية. ولا يمكن تصنيفها أو فصلها، لأن انتهاك حق واحد قد يؤثر على التمتع بالآخرين.[9]

52. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه رغم أن المدعي يزعم انتهاك حقه في الكرامة بسبب خصومات من راتبه دون موافقته بموجب نظام تأمين صحي، فإن الأمر يتعلق أيضاً بالحق في الصحة المنصوص عليه في المادة 16 من الميثاق، الذي يكرس حق كل فرد في "*التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية*" وتبعها، وهي الالتزام على كل *دولة طرف في الميثاق [...] باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعبها وضمان تلقيهم الرعاية الطبية* عند مرضهم".

53. ترى المحكمة أن التأمين الصحي الوطني الإلزامي الذي ينص عليه القانون يمكن الدولة من ضمان التمتع الفعال بالحق في الصحة، بقدر ما يضمن تجميع المخاطر للفئة المستهدفة بغض النظر عن الدخل أو الحالة الصحية، مما يجعل الرعاية الصحية متاحة ويجعل الحق عملياً وفعالاً.[10]

54. وترى المحكمة أيضاً أنه عندما يتم إنشاء مثل هذا النظام التأميني، يجب على الأشخاص المؤمن عليهم دفع مساهمات لضمان الأداء السليم واستدامة نظام الحماية القائم، بحيث تخدم هذه المساهمات غرض الحماية الاجتماعية للمؤمن عليه.

55. وبالتالي، فإن مبدأ التضامن الوطني والتزام الدولة بحماية المجتمع يحظيان بالأولوية على موافقة الموظف الفردية، بحيث تساهم خصومات الرواتب، عندما تستخدم لتمويل نظام رعاية صحية متاح للجميع، في الحفاظ على كرامة الإنسان الجماعية من خلال حماية الأفراد من المرض والفقر الطبي.

56. ومع ذلك، تؤكد المحكمة أن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون عاماً ومطلقاً، لأن مبلغ الخصم قد يصبح غير متوافق مع كرامة الإنسان حيث يخفض الأفراد إلى حالة من الحرمان بحيث لا يستطيعون تلبية الاحتياجات الأساسية بعده.

[9] الفقرة 5 من إعلان فيينا وبرنامج العمل، الذي تم اعتماده في 25 يونيو 1993 خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا.

[10] انظر في هذا الصدد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (القضية رقم 19/1443)، *سيدريك أناكا دو كوك DE KOK ضد هولندا* (القضية رقم 19/1443) االفقرات 12 وما يليها.

57. تشير المحكمة في هذه القضية، استناداً إلى قسيمة راتب المدعي لشهر أغسطس 2017، إلى أن مبلغ الخصم بالنسبة ل نظام التأمين الصحي الإلزامي يعادل 3٪ من صافي راتبه.

58. تجد المحكمة أن مبلغ الخصم بشأن نظام التأمين الصحي الإلزامي لا يمكن، بوضوح، أن يقوض حق المدعي في حياة كريمة ولائقة.

59. لذا ترى المحكمة أن هذا الحجة غير مبررة.

2) الادعاء القائم على المعاناة النفسية

60. تذكر المحكمة أن المدعي يزعم أن الخصومات من راتبه سببت له ولعائلته ضيقاً نفسياً إلى حد التعذيب.

61. تذكر المحكمة موقفها بأن الخصومات من راتب المدعي لا تعتبر تعذيباً بحد ذاته ولا تنتهك حقه في الكرامة، بل تساهم في تنفيذ حقه في الصحة.

62. تشير المحكمة إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل يمكن من خلاله تقييم وجود وشدة المعاناة النفسية التي يدعي أنه تحملها. ولا تظهر أي أدلة من هذا النوع من ملف القضية. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن الحجة لا أساس لها من الصحة.

63. لذلك، ترفض المحكمة ادعاء المدعي وتجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 5 من الميثاق.

ب) الادعاء بانتهاك الحق في عدم التمييز والحق في المساواة أمام القانون

64. يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه التي تكفلها المادتان 2 و3 من الميثاق، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

65. ويؤكد المدعي أن قانون نظام التأمين الصحي الإلزامي الذي سنته الدولة المدعى عليها تمييزي وينتهك حقه في المساواة الكاملة أمام القانون بإعتبار أن لا ينطبق على جميع المواطنين، بل فقط على فئة العمال ذوي الرواتب.

*

66. تحتج الدولة المدعى عليها بأنها لم تنتهك المادتين 2 و3 من الميثاق. وتوضح أن قانون نظام التأمين الصحي الإلزامي غير شخصي وينطبق على جميع الموظفين في القطاعين الخاص والعام وفقاً لمعنى قانون العمل.

67. تشير المحكمة إلى أن المادتين 2 و3 من الميثاق تنصان على ما يلي:

المادة 2:

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

المادة 3 :

1. الناس سواسية أمام القانون.
2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.

68. تشير المحكمة إلى أن المدعي يدعي وجود تمييز ناتج عن قانون نظام التأمين الصحي الإلزامي، حيث يرى أنه يميز بين المواطنين غير ذوي الرواتب والعمال ذوي الرواتب في القطاعين الخاص والعام، وأن الدولة المدعى عليها بذلك تنتهك مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.

69. تشير المحكمة، وفقاً لاجتهادها القضائي الراسخ، إلى أن الحق في عدم التمييز مرتبط بالحق في المساواة أمام القانون وبالحماية المتساوية بموجب القانون.[11]

70. كما قررت المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يتطلب بالضرورة معاملة متساوية في جميع الظروف.[12] وقد يسمح أيضاً بمعاملة فردية أو لمجموعات في ظروف موضوعية مختلفة، بشرط أن تهدف هذه المعاملة لتحقيق هدف مشروع، وأن يكون متناسباً مع الهدف المنشود، وألا يكون تمييزياً بطبيعته.[13]

[11] *نقابة محامي تنجانيقا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (14 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد1، ص 34، الفقرة 119؛ *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2، ص 9، الفقرة 138.

[12] *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، *القضية أعلاه*، الفقرة. 167.

[13] *كامبولي ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة. 87.

71. في هذه القضية، يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كان تطبيق قانون نظام التأمين الصحي الإلزامي على فئة محددة من المواطنين، وهم الموظفين ذوي الرواتب في القطاعين الخاص والعام، يشكل تمييزاً وانتهاكاً للمساواة مع فئات أخرى من المواطنين غير الخاضعين لذلك القانون.

72. فيما يتعلق بالمعيار الأول، تشير المحكمة إلى أن القانون المتنازع عليه يتعلق بنظام محدد ينطبق على الموظفين ذوي الرواتب في القطاعين الخاص والعام.[14] وبفضل علاقتهم الخاضعة وطبيعة الأجر، فإن هؤلاء الموظفين في وضع قانوني واقتصادي مختلف عن الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص أو العاطلين عن العمل. تبرر ظروف الأشخاص الخاضعين لقانون نظام التأمين الصحي الإلزامي نهجاً تشريعياً مميزاً اعتمدته الدولة المدعى عليها أثناء ممارسة صلاحياتها التنظيمية.

73. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن الهيئة التشريعية تتمتع ب "هامش تقدير واسع".[15] لذا ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها تصرفت ضمن حدود هذا الهامش في تعريف نطاق قانون نظام التأمين الصحي الإلزامي، حيث أن التمييز بين المواطنين غير ذوي الرواتب والموظفين ذوي الرواتب في القطاعين الخاص والعام هو تمييز كلاسيكي ومعترف به عالمياً في القانون الاجتماعي.

74. فيما يتعلق بالمعيار الثاني، ترى المحكمة أن وضع نظام قانوني أو تطبيقه على قطاعات نشاط محددة لا يشكل تمييزاً بحد ذاته، بشرط أن تكون معايير الإدراج أو الاستبعاد مستندة إلى عوامل تقنية وموضوعية. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الاختلاف في الوضع الذي تم تحديده في الفقرة السابقة يشكل أساساً موضوعياً كافياً للهيئة التشريعية لسن قواعد محددة تنطبق حصرياً على موظفي القطاعين الخاص والعام.

75. وأخيراً، فيما يتعلق بمعيار التناسب، تؤكد المحكمة أن الهدف العام من نظام التأمين الصحي الوطني الإلزامي هو ضمان الوصول الشامل إلى الرعاية الصحية مع حماية الأفراد من

[14] تنص المادة 4 من القانون على ما يلي:

يخضع للتأمين الصحي الإلزامي الفئات التالية:

– موظفو الدولة والسلطات المحلية، وأفراد القوات المسلحة، وأعضاء البرلمان؛

– العمال وفقًا لقانون العمل؛

– المتقاعدون من القطاعين العام والخاص، والمتقاعدون البرلمانيون، والمتقاعدون العسكريون؛

– أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص.تعامل الهيئات التي تدير خطط التقاعد العامة كأصحاب عمل خاضعين للتأمين الصحي الإلزامي.

[15] انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ستيك وآخرون ضد المملكة المتحدة، 12 أبريل 2006، االفقرات 51.*

المخاطر المالية المرتبطة بالمرض. في هذه القضية، يوفر القسم 2 من قانون التأمين الصحي الإلزامي للأشخاص المؤمن عليهم ومعاليهم تغطية تكاليف الرعاية الصحية للمرض والولادة، مقابل مساهمة مالية متواضعة من خلال خصومات من رواتبهم. وبالتالي، لا يمكن اعتبار التطبيق التلقائي للقانون على الأشخاص الذين يندرجون ضمن الفئات المستهدفة غير متناسب بالنسبة للهدف المتبع.

76. وبالتالي، ترى المحكمة أن التمييز الذي وضعه قانون نظام التأمين الصحي الإلزامي يستند إلى أساس موضوعي ومعقول مرتبط بإدارة العمال في جمهورية مالي. لذلك، القانون ليس تمييزياً بطبيعته ولا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون.

77. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادتين 2 و3 من الميثاق.

ثامناً. جبر الضرر

78. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بوقف جميع الخصومات غير المبررة وغير القانونية من راتبه، مع دفع غرامة قدرها مئة ألف (100,000) فرنك فرنك إفريقي شهرياً من التأخير من تاريخ الحكم، ورد كامل الخصومات مع الفوائد القانونية المستحقة، وانسحابه القاطع من نظام نظام التأمين الصحي الإلزامي، وتعويضه بمبلغ مليوني (2,000,000) فرنك إفريقي عن جميع أشكال الضرر التي تعرض لها.

*

79. تطلب الدولة المدعى عليها عموماً رفض دعوى المدعي بالتعويض، دون تقديم أي مذكرات محددة بشأن جبر الضرر.

80. تشير المحكمة إلى أنه، بموجب المادة 27(1) من البروتوكول، "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

81. أكدت المحكمة أنها وجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي. **لذلك،** لا يوجد أساس لإصدار أمر بمنح المطالبة بالتعويضات.

82. لذا رفضت المحكمة مطالبات المدعي بجبر الضرر.

تاسعاً. المصاريف

83. لم يقدم المدعي أي ملاحظات تتعلق بالمصاريف.

*

84. أما الدولة المدعى عليها، فتطلب من المدعي تحمل المصاريف.

85. بموجب المادة 32 من النظام الداخلي:

1. لا يجوز للمحكمة أن تتقاضى أي رسوم نظير رفع الدعاوى أو معالجة الطلبات.
2. ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف التقاضي الخاصة به.

86. تشير المحكمة إلى أن الإجراءات أمامها مجانية، وأنه رغم أن الدولة المدعى عليها تطلب أن يتحمل المدعي المصاريف، إلا أنها لم تثبت أنها تكبدت أي مصاريف.

87. ترى المحكمة، في هذه القضية، أنه لا توجد أسباب تبرر الخروج عن المبدأ المنصوص عليه في ذلك النص.

88. وبالتالي، قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

89. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) أعلنت أن لها الاختصاص.

بشأن المقبولية

2) *أعلنت* قبول العريضة.

بشأن الموضوع

3) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في الكرامة، المحمي بالمادة 5 من الميثاق؛

4) *قضت* بأن الدولة المدعى عليهالم تنتهك الحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون، المحميان بالمادتين 2 و3 من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

5) *رفضت* المطالبات بجبر الضرر.

بشأن المصاريف

6) *أمرت* كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

التوقيع

بليز تشيكايا	الرئيس	Blaise TCHIKAYA, President
شفيقة بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA, Vice- President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ Ben ACHOUR, Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلان ر. تشيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge

Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا إ. أنوكام
Imani D. ABOUD, Judge;		قاضية	إيماني د. عبود
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. إنتسيبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge		قاضياً	دينس د. ادجي
Duncan GASWAGA,Judge		قاضياً	دنكان جاسواجا
and Rober Eno, Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت إينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع والعشرين من سبتمبر عام ألفين وستة وعشرين، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.